

١٧٩٩  
٢٠٢١/١٢/٢٧

السيدة الأستاذة/ اسمت عثمان

رئيس إدارة الثروات – شركة مصر كابيتال

تحية طيبة وبعد .....

بالإشارة إلى نشرة الاكتتاب المقدمة للهيئة للاعتماد بتاريخ 2021/12/23، بشأن طرح وثائق صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي، بإجمالي مبلغ مستهدف 30 مليون جم (ثلاثون مليون جنية مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 30 مليون وثيقة (ثلاثون مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 1 جم (جنيه مصري واحد) مخصص منيا:

• لجري التأسيس (شركة مصر كابيتال وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر) عدد 5 مليون وثيقة (خمس  
مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ 5 مليون جم (خمس مليون جنيهاً مصرياً) مناصفةً مقابل مساهمتهم في رأس مال  
الصندوق

• تطرح باقي الوثائق البالغ عددها 25 مليون وثيقة من خلال الاكتتاب العام خلال الفترة من 2022/01/15 إلى  
2022/03/14، بحد أدنى 5 أيام في حالة تمام تغطية الاكتتاب.

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب صندوق استثمار فوري مصر كابيتال  
النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، والمرخص له من الهيئة  
برقم (851) بتاريخ 2021/12/16

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (455) بتاريخ  
2021/12/27، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة  
للمذكرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر  
دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت  
للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات  
والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر  
وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية  
معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية  
لقانون سوق رأس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق  
صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تجربياً في: 2021/12/27

د. سيد عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع

الإشراف والرقابة على سوق المال

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة  
بالحنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي  
السند الأول: محتويات النشرة

1	محتويات النشرة	السند الأول:
2	تعريفات هامة	السند الثاني:
4	مقدمة وأحكام عامة	السند الثالث:
5	تعريف وشكل الصندوق	السند الرابع:
6	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	السند الخامس:
7	هدف الصندوق	السند السادس:
7	السياسة الاستثمارية للصندوق	السند السابع:
9	المخاطر	السند الثامن:
11	الافصاح الدوري عن المعلومات	السند التاسع:
13	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	السند العاشر:
13	أصول الصندوق وامسك السجلات	السند الحادي عشر:
14	جهات تأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق	السند الثاني عشر:
17	ترويج وتسويق وثائق استثمار الصندوق	السند الثالث عشر:
18	مراقب حسابات الصندوق	السند الرابع عشر:
18	مدير الاستثمار	السند الخامس عشر:
22	شركة خدمات الإدارة	السند السادس عشر:
23	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق والية تنفيذ هذه العمليات	السند السابع عشر:
26	الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاككتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق - مقدمي الخدمات	السند الثامن عشر:
27	الإكتتاب في الوثائق	السند التاسع عشر:
28	أمين الحفظ	السند العشرون:
29	جماعة حملة الوثائق	السند الحادي والعشرون:
29	شراء وإسترداد الوثائق	السند الثاني والعشرون:
32	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	السند الثالث والعشرون:
32	التقييم الدوري	السند الرابع والعشرون:
33	أرباح الصندوق والتوزيعات	السند الخامس والعشرون:
34	إنهاء الصندوق والتصفية	السند السادس والعشرون:
34	الأعباء المالية	السند السابع والعشرون:
37	وسائل تجنب تعارض المصالح	السند الثامن والعشرون:
38	اسماء وعناوين مسئولو الاتصال	السند التاسع والعشرون:
38	إقرار الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار	السند الثلاثون:
39	إقرار مراقب الحسابات	السند الحادي والثلاثون:
40	إقرار المستشار القانوني	السند الثاني والثلاثون:



٤٦٦٦٠

فوري نلتهم قبل  
مقتضى مجلس المديرين  
في ٢٠٢١ م.  
٩١١٠



بيكر تليبي  
وحيد عبد الغفار  
2021  
بركاه

### البند الثاني: تعريفات هامة

**القانون:** القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.  
**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتهما والقرارات المكملة لهما.  
**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار المفتوح:** وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهتين المؤسستين لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

**صندوق اسواق النقد:** طبقاً للمادة (141) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

**الصندوق:** هو صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

**وثيقة الاستثمار:** طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**جهات تأسيس الصندوق:**

تم تأسيس صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بواسطة كل من:

شركة مصر كابيتال ش.م.م.

شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018، علي ان تتولي شركة مصر كابيتال ش.م.م. امسك السجلات الخاصة بالصندوق.

**مدير الاستثمار:** هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي شركة مصر كابيتال ش.م.م.

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**إكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهتين المؤسستين للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر الدعوة للإكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار ويظل باب

الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب..  
نشرة الإكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.  
شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار وإسترداد ووثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (16) من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund  
صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق، الجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في إتخاذ القرار لدى اي من الأطراف أعلاه، اي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، كما هو موضح في المادة رقم (141) من اللائحة التنفيذية.  
الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكا شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم، كما هو موضح في المادة رقم (141) من اللائحة التنفيذية.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائد فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (28) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها قصيرة الأجل والتي تتميز بالسيولة والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم. بينما يجوز الاستثمار في أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن



٤٦٦٦٠

مصادق  
مدير  
التنفيذ  
مصر كابيتال



بيكر تليبي  
وحييد عيه العفار  
وشركاه  
A2



أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات و الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الجهات المسؤولة عن تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق:

1. شركة مصر كابيتال ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بالترويج وتلقى طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (586) بتاريخ 2019/10/14
  2. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9
- الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد في وثائق الصندوق: شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، والحاصلة علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9 بتلقى وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
- الجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد ووثائق استثمار الصندوق ويرمز إليه فيما بعد بـ "مقدمي الخدمات":

1. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.
  2. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.
- لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة **الجهتين المؤسستين للإشراف** على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهتين المؤسستين أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بلجنة الإشراف وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته لجنة إشراف الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الإشراف.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل أذون الخزانة وكافة السندات وصكوك المديونية الصادرة من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

اتفاقيات إعادة الشراء: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بعرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه مسبقاً بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.


مستثمر / حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لكل من شركة مصر كابيتال ش.م.م وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر (الجهتين المؤسستين) بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقاً للمواعيد المحددة ببنود (9) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

القيمة الاسمية للوثيقة: جنيه واحد مصري لوثيقة الاستثمار.



٤٦٦٦٠



بيكر تليبي  
وحيد عبد الحجاز  
وشركاه  
2021

**الإكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**البشراء:** هو شراء المستثمر لوثائق الاستثمار المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة ببند شراء بالبند (22) من هذه النشرة الخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

**الإسترداد:** هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (22) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

**أمين الحفظ:** هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة. **السعر المعلن يوم تقديم طلب الاسترداد:** آخر صافي قيمة وثيقة استثمار الصندوق المعلن لدي كل جهات تلقي طلبات الإكتتاب / البشراء والاسترداد وكافة قنوات الجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات البشراء واسترداد ووثائق استثمار الصندوق (مقدمي الخدمات) والتي تعلن الساعة 12:00 منتصف الليل من كل يوم عمل مصرفي والتي يتم تنفيذ طلبات الاسترداد عليها خلال يوم تقديم طلب الاسترداد. ويتحدد السعر المعلن علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد.



#### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في/ أو شراء ووثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وجميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله للاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس



٤٦٦٦٠

A2



بيكتر تليبي  
وحييد عبد الحفيظ  
وشياكة

- المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (21) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم إعتناء هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تغلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

#### جهات تأسيس الصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بواسطة كل من:

▪ شركة مصر كابيتال ش.م.م - ترخيص رقم (586) لسنة 2010 بتاريخ 2010/6/22

▪ شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م - ترخيص رقم (7) بتاريخ 2018/4/4

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018، علي ان تتولي شركة مصر كابيتال ش.م.م امسك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لكل من:

شركة مصر كابيتال ش.م.م - ترخيص رقم (586) لسنة 2010 بتاريخ 2010/6/22

شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م - ترخيص رقم (7) بتاريخ 2018/4/4

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.  
مدة الصندوق:

يبلغ عمر الصندوق 13 عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة مصر كابيتال ش.م.م في 2035/5/31 المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ 2010/6/1، ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الي 25 عام على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من هذه النشرة.

مقر الصندوق: مبنى بنك مصر S3 - A - B93 ، الدور الثاني، الحى المالى، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى، مدينة 6 أكتوبر، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني: [www.misrcapital.com/fawry](http://www.misrcapital.com/fawry)



٤٦٦٢٠



بيكر تلي

وحيد عبد الحفاز  
مستشار

المستشار القانوني للصندوق:

الإسم: الأستاذ/ أنور عادل زيدان – المحامي بالنقض – مكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة.

العنوان: أبراج نايل سيتي – البرج الجنوبي، الدوري الثامن 2005 أرملة بولاق كورنيش النيل 11221، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.


السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاوله الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.  
عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- المبلغ المجنب من جهات التأسيس لحساب الصندوق:
- تلتزم جهات تأسيس الصندوق مناصفة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، يحد أقصى 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز زيادته في حالة رغبة جهات تأسيس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021، على ان يستخدم في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يفيد ايداعه طرف الجهة متلقية الاكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب بقيمة مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري للإكتتاب في عدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة استثمار من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة إسمية واحد جنيه مصري لوثيقة الاستثمار الواحدة، ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهات التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهات تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز – استثناء من الأحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتبت فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.



٤٦٦٠



بيكر تليبي  
وحيد عبد الحفاز  
وشركاه

A2

- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهات تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).
- أ. حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:  
يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 30,000,000 (ثلاثون مليون) جنيه مصري، موزع على عدد 30,000,000 (ثلاثين مليون) وثيقة استثمار بقيمة اسمية قدرها واحد جنيه مصري لوثيقة الاستثمار.
- تكتب جهات تأسيس الصندوق في وثائق استثمار الصندوق بعدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة استثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 25,000,000 (خمسة وعشرين) مليون وثيقة استثمار للاكتتاب العام.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها عليه.

#### البند السادس: هدف الصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد على استثمارات الصندوق تتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتسم بها هذه الاستثمارات كونها استثمارات قصيرة الاجل ذات سيولة عالية - ولا تشمل الأسهم - على النحو المحدد تفصيلاً بالبند التالي.
- كما يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والإسترداد يوميًا طبقاً للشروط الواردة ببند (22) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.


#### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:  
أولاً: ضوابط عامة:

- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الابداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح حملة الوثائق بحيث تحمل العوائد على قيمة الوثيقة إعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب، وفي حالة عدم تغطية 50% من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الإكتتاب للمستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.



٤٦١٦٠



AZ

6. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
7. فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريد المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المسموح به من الهيئة ( BBB- أو ما يعادلها) ، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي لأي تغيير للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها و الصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
8. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:


- (1) يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقى الأدوات المتاحة في السوق.
- (2) يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 80% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- (3) يجوز الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري، وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً، وشهادات الادخار البنكية مجتمعين بنسبة تصل حتى 80% من صافي أصول الصندوق.
- (4) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وغيرها من أدوات الدين متوسطة وقصيرة الأجل المصدرة من الشركات مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق ولا يجوز ان تزيد اجمالي المستثمر في اي منهم منفرداً عن 30% من صافي أصول الصندوق.
- (5) ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- (6) جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 30% من الأموال الموجهة للاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة وبحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق وذلك في أي صندوق واحد وبما لا يجاوز (5%) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- (7) يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال خاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق 150 يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.



٤٦١٦٠



**بيكر تلي**  
وجيد عبد الغفار  
وشركاه

A2



إبعا: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن: المخاطر


تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار، مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

1- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

2- المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تتمثل في الاستثمار في قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الأدنى الإئتماني الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو -BBB أو ما يعادلها بالإضافة إلى الإلتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند (7) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.



**بيكر تليبي**  
وحييد عبد الحفيظ  
وشركاه

### 3- مخاطر التغير فى أسعار الفائدة

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التى تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

### 4- مخاطر تقلبات أسعار الصرف

وهي المخاطر التى تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصرى فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

### 5- مخاطر الإئتمان

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الإنفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

### 6- مخاطر التضخم

وهي المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

### 7- مخاطر السيولة


هى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الإسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

### مخاطر عدم التنويع والإرتباط

هى المخاطر الناتجة عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالبند (7) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية، فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز فى أدوات الدين المتمثل فى الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.



٤٦٦٥٠



#### 9- مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر. وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

#### 10- مخاطر العمليات

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه التأخر في سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولا وفي حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

#### 11- مخاطر التغييرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغييرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغيير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق تتم داخل جمهورية مصر العربية.

#### 12- مخاطر السداد المعجل

هي المخاطر التي تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة إكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق وبراغي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

#### 13- مخاطر تغير اللوائح والقوانين


هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغييرات سلبا وإيجابا لصالح الأداء الاستثماري.

#### 14- مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقا للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسببولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، لذا - فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.



٤٦١٦٠



**بيكر تلي**  
وحيد عبد الغفار  
وشركاه

#### 15- مخاطر ظروف القاهرة عامة

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو الإسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية وهو نوع من المخاطر التي لاتنزل إلا بعد زوال أسبابها.

#### 16- مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن

#### البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (إن وجدت).
4. كما تلتزم بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

#### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (إن وجدت) وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن (3) أشهر من تاريخ نشرها.

#### الإفصاح بالابصاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بجهات التأسيس أو أي من الأطراف ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



٤٦٦٠



الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

ثالثا: بحسب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقا بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهتين المؤسستين للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقيه طلبات الاككتاب الشراء والاسترداد والجهتين المؤسستين على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق [www.misrcapital.com/fawry](http://www.misrcapital.com/fawry)
- النشر أسبوعيا في جريدة يومية واسعة الانتشار يوم الأحد على أساس اقفال آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع، ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.


سادسا: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

- 1- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:  
مدى إلتزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع (9) من الفصل (2) من اللائحة التنفيذية.
- إقرار بمدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



٤٦٦٠٠

A2  

**بيكر تلي**  
وحيد عبد الغفار  
وشركاه

### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- تطبيقاً لمبدأ الشمول المالي وتماشياً مع توجهات الدولة المصرية، يخاطب هذا الصندوق جميع فئات المستثمرين بما يشمل صغار المستثمرين والمستثمرين متناهيين الصغر الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرى وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل والسابق الإشارة لها في البند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك
- الوثائق مطروحة للاكتتاب من خلال جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية.

### البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامسك السجلات

الفصل بين الصندوق وجهات التأسيس: طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار الهيئة رقم 58 لسنة 2018، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال جهات التأسيس ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تحنيط أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

### امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بامسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية. للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



**يكر تلي**  
وحيد عبد الحجاز  
وشركاه



البند الثاني عشر: جهات تأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق

التعريف بجهات التأسيس:

تم تأسيس صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بواسطة كل من شركة مصر كابيتال ش.م.م، شركة فوري للتمويل متناهي الصغر بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ووفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 علي ان تتولي شركة مصر كابيتال ش.م.م امسك السجلات الخاصة بالصندوق



أولا: شركة مصر كابيتال ش.م.م.

- مقر الشركة: مبنى بنك مصر (B93-A-S3)، الدور الثاني، الحى المالى، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى، مدينة 6 أكتوبر، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية. ص.ب 68 القرية الذكية..
- تاريخ التأسيس السجل التجارى: 2010/6/1 السجل التجارى رقم (238982) الجيزة.
- عمر الشركة: 3 اسنة تنتهي في 2035.
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (586) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/6/22 لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتم إضافة مزاولة نشاط صناديق الاستثمار
- بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

بنك مصر	99.99%
شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية	0.000069%
صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين بينك مصر	0.000069%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عاكف عبد اللطيف محمد المغربى	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية
الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدى	عضو مجلس الإدارة وممثلاً عن صندوق التأمينات والمعاشات الخاص بالعاملين بينك مصر
الأستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندى	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمود منتصر إبراهيم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ أحمد محمد صبحى رمضان	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ خليل إبراهيم خليل البواب	عضو مجلس الإدارة المنتدب



A2 ٤٦٦٦  
2

ثانياً: شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.

- مقر الشركة: المبنى B221 / F12، القرية الذكية، طريق مصر اسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
- تاريخ التأسيس: 2016/12/4
- رقم السجل التجاري: (166883) مكتب استثمار القاهرة
- تاريخ قيد السجل التجاري رقم 2018/9/5
- عمر الشركة: 19 سنة تنتهي في 2041/12/3
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتخضع كذلك لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وبترخيص رقم (7) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بتاريخ 2018/4/4، وكذا مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/6/24
- بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين وفقاً لقائمة المساهمين الصادرة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي ش.م.م. بتاريخ 2021/9/12:
  - شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. %99.94
  - الأستاذ/ خالد سمير رشاد %0.03
  - الأستاذ/ عبدالمجيد محمد عبدالمجيد عفيفي %0.03
- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ أشرف كامل موسى صبري كامل -	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ عمرو محمد جلال الدين إبراهيم حجازي	العضو المنتدب
الأستاذ/ عبد المجيد محمد عبدالمجيد عفيفي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ ماهر لبيب أبو ستيت	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد جمال محرم محمود محرم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ مها محمد فريد حسن حافظ	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ مصطفى محمود حمزة عبد اللطيف النحاس	عضو مجلس إدارة

اختصاصات الجمعية العامة لكل جهة من جهات التأسيس في ضوء القرارات التنفيذية

الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن (القرار رقم 171 لسنة 2019):

باعتبار ان مدير الاستثمار هو أحد جهات تأسيس الصندوق، واعمالاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة لتجنب تعارض المصالح. تختص حملة الوثائق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:


التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الإشراف على الصندوق

قامت الجمعية العامة لكل من شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م. (جهات تأسيس الصندوق) بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها




بيكر تليبي  
وحيث عبد الرحمن  
وشركاه

شروط الاستقلالية والشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

- (1) الأستاذ/ خليل إبراهيم البواب  
شركة مصر كابيتال ش.م.م.
- (2) الأستاذ/ عبد المجيد محمد عبدالمجيد عفيفي  
فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.
- (3) الأستاذ / تامر النبراوي  
عضو لجنة الإشراف – مستقل
- (4) الأستاذ/ هاني أمان حسين عطية  
عضو لجنة الإشراف – مستقل
- (5) الأستاذة/ باكينام كفاقي  
عضو لجنة الإشراف – مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- (1) تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
- (2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- (3) تعيين أمين الحفظ.
- (4) الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- (5) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- (6) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- (7) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- (8) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- (9) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- (10) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- (11) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.
- (12) إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- (13) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.



14) وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### البند الثالث عشر: ترويج وتسويق وثائق استثمار الصندوق

- يعتمد الصندوق في ترويج وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية:
- شركة مصر كابيتال ش.م.م وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بالتعاون مع أي شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الإلتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
  - يجوز للصندوق وللجهات متلقيه طلبات الاكتتاب عقد اتفاقات (عقود تسويقية) مع أي من الجهات المرخص لها باللائحة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة في بند الأعباء المالية.
  - كما يجوز عقد اتفاقيات مع أي من الجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق "مقدمي الخدمات" لتيسير عملها والتي تعمل تحت مسؤوليتها الكاملة وإشرافها على أن يجب الإلتزام باحاطة لجنة الإشراف على الصندوق بهذه الجهات وبما لا يخل بكافة الإلتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC).
  - وفي جميع الأحوال يتم الإلتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وفي هذا الشأن تم التعاقد مع الجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق "مقدمي الخدمات" التالية بهدف تسويق وثائق استثمار الصندوق، على أن تعمل تلك الجهات تحت مسؤولية الجهات الترويجية المشار إليها:

1. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.

2. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

التزامات كل من الجهات الترويجية الأصلية و جهات مقدمي الخدمة بصفتهم الجهات التسويقية لوثائق استثمار الصندوق:

- عرض خصائص ومميزات والمعلومات الأساسية لقاعدة العملاء وفقاً لنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- تعريف العميل بإجراءات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق.
- القيام بطباعة المواد الدعائية والتسويقية المعتمدة وتوزيعها ونشرها من خلال شبكة فروع وقنواته الالكترونية على قاعدة عملائه.
- يجوز لهذه الجهات الاستعانة بجهات أخرى للقيام بدراسات تسويقية لدعم تسويق وثائق الصندوق وللتعريف على البدائل المختلفة لتسويق الصندوق طوال مدته مع احاطة لجنة الإشراف على الصندوق بهذه الجهات.



### البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع:

السيد/ وحيد عبد الغفار مجاهد

مكتب: بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (6)

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (2343)

العنوان: زهراء المعادي، C61K قطعة رقم 10-11، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: 20223101031/2 +

أسماء الصناديق الأخرى التي يقوم بمراجعتها

1- صندوق الإستثمار الخيري لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصري)

2- صندوق استثمار اودن للاستثمار في الأسهم المصرية "كسب".

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وفقاً لأخر تعديل.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

2. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4. المراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.



**بيكر تيلي**  
وحيد عبد الغفار  
وشركاه



٤٦١٦٠

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الاشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلى شركة مصر كابيتال ش.م.م. كمدير استثمار الصندوق وهو أحد مؤسسي الصندوق كما سبق الإشارة إليه.

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.  
السلطات الرئيسية لمدير الاستثمار:

مشار إليها تفصيلاً بالبند (12) من نشرة الاكتاب في وثائق استثمار الصندوق.

▪ الصناديق الأخرى التي يولي مدير الاستثمار إدارتها:

1. صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول.
2. صندوق بنك مصر - ( اصدار ثان) نمو رأسمالي.
3. صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية" - الحصن.
5. صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
6. صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنية المصري.
7. صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالدولار الأمريكي.
8. صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري باليورو.
9. صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
10. صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
11. صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري.
12. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران لمدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (ثروتي الإنمائي)

▪ المراقب الداخلي ومهامه


تقوم الأستاذة/ ريم المردنلي بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار وتلتزم بما يلي:

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٤٦١٦٠ ▪ مدير المحفظة:

الأستاذ/ نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق

إنضم لشركة مصر كابيتال في نهاية 2019 لإدارة اسواق النقد وأدوات الدخل الثابت كمدير محافظ. قبل انضمامه لشركة مصر كابيتال ش.م.م عمل بشركة مصر بلتون لإدارة صناديق



بيكر تلي  
وحيد عبد الغفور  
مراقب  
2021

A.2



الاستثمار فى نوفمبر 2018، كما عمل فى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار من نوفمبر 2013 كمدير للمحافظ وصناديق الدخل الثابت وكذلك عمل لمدة سبع سنوات فى شركة سى اى كابيتال حيث كان مسئول عن إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ تستثمر فى الأدوات النقدية وأدوات الدخل الثابت تتعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. إجتاز نير عز الدين العديد من الدورات التدريبية فى مجال الاستثمار وإدارة المحافظ حيث إنه حصل على شهادة Certified Portfolio Manager من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار. حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال - شعبة إقتصاد من جامعة ميدل سيكس بلندن وجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والاداب.

#### البيات اتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة.


#### الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:

- 1) التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2) مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءا من أمواله.
- 3) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- 4) امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5) اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

#### إلتزامات أخرى على مدير الاستثمار:

- 1) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
- 2) الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق إلتزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي حدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- 3) الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
- 4) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهاتين المؤسستين بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- 5) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من إلتزاماته أو مسئولياته فى إدارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.



بيكر تليبي  
وحيث عبد العفو  
وشركاه

(6) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

(7) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

(8) الإلتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهتين المؤسستين.

(9) الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

(1) يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهتين المؤسستين أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

(2) البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

(3) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

(4) إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

(5) إستثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.

(6) إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.


(7) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.

(8) التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (69) لسنة 2014

القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزه له أو لمديره او العاملين به.

طلب الإقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

(11) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.



**بيكر تلي**  
وحيد عبد الوهّاب  
وشركاه

A2 ٤٦٦٠

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
  - عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
  - امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.
- في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

سلطات شركة مصر كاسيتال بصفتها مدير الاستثمار:


- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى جهات التأسيس أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة، ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم جهات التأسيس بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازما لقيامه بأى من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتاب فى وثائق استثمار الصندوق يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.



#### البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الاشراف إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.



**بيكر تلي**  
محمد عبد الكفار  
شركاه

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9  
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 12577- مكتب سجل تجارى الجيزة  
تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية  
أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	السيد/ محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد/ طارق محمد محمد
العضو المنتدب	السيد/ كريم كامل رجب
عضو مجلس إدارة	السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب
عضو مجلس إدارة	السيد/ محمد مصطفى كمال
عضو مجلس إدارة	السيد/ عمرو محمد محي الدين
عضو مجلس إدارة	السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين

هيكل المساهمين: -

بنسبة 76.56%	شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية
بنسبة 6.25%	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
بنسبة 5.47%	طارق محمد الشرفاوى
بنسبة 3.13%	شريف حسنى محمد حسنى
بنسبة 5.47%	طارق محمد مجيب محرم
بنسبة 1.56%	هانى بهجت هاشم نوفل
بنسبة 1.56%	مراد قدرى أحمد شوقى


استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: تفر كل جهة من جهات التأسيس ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق وجهات التأسيس ومدير الإستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.  
خيرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ 52 صندوق إستثماري.

إمامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لعام 2014 وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافى أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.



٤٦١٦٠



بيكر تلي  
وجيد عبد الحفار  
وشركاه

- اعداد القوائم المالية للصندوق، وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021
- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
  - (1) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - (2) تاريخ القيد في السجل الألي.
  - (3) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - (4) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار وفقا للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.
- كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط الصندوق:
  - (1) صافي قيمة أصول الصندوق.
  - (2) عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
  - (3) بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها.
  - (4) هيكل حملة الوثائق بالصندوق.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

**السند السابع عشر: الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق،**

**وجهاً تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق، وألية تنفيذ هذه العمليات**


**أولاً: التعريف بالجهات:**

- **جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق:**
  - يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:
    - شركة مصر كابيتال ش.م.م طبقاً للترخيص رقم (586) بتاريخ 2019/10/14
    - شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً للترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9

تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

**جهات تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق:**

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:
  - شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9



**بيكر تلي**  
وحيد عبد الحفيظ  
وشركاه

A2116

ثانياً: مستندات مطلوب من العميل إستيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق إستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات إكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
- نموذج "أعرف عميلك".
- بطاقة اثبات الشخصية سارية.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء :

تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد و تعديلاتهما والكتاب الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية رقم (13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الإلكتروني، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

- 1) يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (23) من هذه النشرة.
- 2) تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاه وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- 3) تتولى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- 4) يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الالكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.


في حالة الإكتتاب:

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقيه الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء ووثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.





■ يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

■ تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

1. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- إسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- إسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

2. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عليه.

3. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب مع المواعيد المحددة بهذه النشرة

4. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.

5. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة.


6. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بهذه النشرة.

7. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

8. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

سبأ: تلقي وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً:

يجوز ان يتم تقديم طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار هذا الصندوق إلكترونياً مع الالتزام بالكتاب الدوري رقم (13) لسنة 2020 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2020/7/5 في هذا الشأن وكذا التزام جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ومقدمي الخدمات بمراعاة كافة القواعد الواردة بالكتاب الدوري رقم (13) لسنة 2020.




**بيانات العميل**  
مصر كابتال  
شركة

- 1. تتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلكتروني، ووفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتاحة للاطلاع عليها، وبيانها ما يلي:
  - 1. يجوز للجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التعاقد مع جهات أخرى كمقدمي خدمات لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، على أن يتم توفير الربط الإلكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى، علماً أن الخسور التي قد تنتج عن تقرب عدد الوثائق المشتراه إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة طبقاً للمبلغ المودع عند تقديم طلب الشراء يتم التنازل عنها لصالح الصندوق.
  - 2. يجوز للعميل الحصول علي صورة من هذه الاجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أو أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات اللازمة لهذا الغرض

**البند الثامن عشر: الجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق – مقدمي الخدمات**

- في سبيل تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق والتي يجوز أن تتم إلكترونياً، وبما لا يخل بما يلي:
    - كافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)،
    - الحدود القصوي لتلقي الأموال المعمول بها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن لتسهيل الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق إلكترونياً،
- تم التعاقد مع الجهات التالية لتقديم هذه الخدمات وهما:
1. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.
  2. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية ش.م.م.
- تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية
- التزامات مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وثائق استثمار الصندوق إلكترونياً:

تقديم خدمة تسهيل استكمال واستيفاء توقيع العملاء على مستندات فتح الحساب ونماذج الشراء والاسترداد من خلال فروع شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية ش.م.م. وذلك وفقاً للإجراءات الداخلية المتفق عليها ووسائل الربط الإلكتروني مع الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بموافاة الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة (بعد التأكد من استيفائها بصورة كاملة وسليمة من العميل والتأكد على توقيع العميل على كل المستندات المطلوب التوقيع عليها)، فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.



٤٦١٢٠  
A2  
محمد

- تقديم خدمات عمليات التحصيل والصراف الالكتروني، والتسويق للصندوق.
- الالتزام بإخطار الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بصفة يومية بكافة بيانات العملاء المتعلقة بالشراء والاسترداد في وثائق الصندوق.
- الالتزام بتعريف العميل بإجراءات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق.
- الالتزام بالإعلان عن صافي سعر وثيقة الاستثمار للعملاء يومياً.
- الالتزام بإرسال اشعار الكتروني الي المستثمر في وثائق الاستثمار يتضمن ملخص بالعمليات التي تمت لحسابه و علي وجه التحديد متضمنا عدد الوثائق المستثمر فيها واجمالي قيمة العملية التي تمت لحسابه وذلك بما لا يخل بالتزامات شركة خدمات الإدارة، كما يلتزم مقدم الخدمة بتسليم الشهادة الالكترونية التي تصدرها الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد المتضمنة البيانات المحددة قانوناً.
- الالتزام بالإجراءات الداخلية المتفق عليها وكل التجهيزات اللازمة لتوفير الربط الالكتروني مع الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.

#### البند التاسع عشر: الإكتتاب في الوثائق

- يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
- نوع الإكتتاب: إكتتاب عام
- متلقى طلبات الإكتتاب:
- شركة مصر كابيتال ش.م.م.
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م.
- إجراءات تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلاً بالبند (17) من هذه النشرة.

#### الحد الأدنى للإكتتاب الأولي في وثائق استثمار الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 500 (خمسمائة) وثيقة استثمار بقيمة 500 (خمسمائة) جنية مصري، ويتم التعامل بالشراء فيما بعد بوثيقة واحدة.

#### الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يحوز لكل عميل تملكها :

لا يوجد حد أقصى.

#### كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للإكتتاب/ الشراء.

#### امدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2022/1/15 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2022/3/14، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم



بيتر تلي  
وطلح عبد الغفار  
وشركاه

A2

فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق وبشأنك حملة الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المذكورة قانونا. تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين فى الوثائق.
- فى جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (2) من هذه النشرة.

#### السند العشرون: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة

رقم السجل التجاري وتاريخه: رقم 80058 - القاهرة

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: 2002/11/25

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص

عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018

تاريخ التعاقد: يسري التعاقد مع تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة

الالتزامات أمين الحفظ وفقا للاتحة التنفيذية:

▪ الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

الإلتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### السند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق



أولاً: جماعة حملة الوثائق، ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع فى شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون سوق



٤٦١٦٠

AZ



بيكر تليبي  
وحيث عبد الغفار  
وشركاه



الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق التي قامت الجهات متلقيه الاككتاب / الشراء والاسترداد بالتعاقد معها لهذا للغرض وهما:

- أ. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.
- ب. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

(2) مواعيد تلقي طلبات الشراء:

1/2) بشأن الشراء من خلال الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الشراء والاسترداد وفروعها (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م.):

▪ يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يوميا خلال مواعيد العمل الرسمية المفصص عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

2/ب) بشأن الشراء من خلال مقدمي الخدمات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق (شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.):

▪ يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يوميا عن طريق شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. خلال مواعيد العمل الرسمية المفصص عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

▪ أما بشأن تلقي طلبات الشراء يوميا من خلال شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. يكون آخر موعد لتلقي طلبات الشراء الساعة 12:00 منتصف الليل وأي طلبات شراء يتم سداد قيمتها بعد الساعة الـ 12:00 منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها ليوم العمل التالي.

▪ مع مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الهيئة بموجب الكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020 بشأن تنظيم تلقي الاككتاب والشراء والاسترداد الكترونيا، وكافة قواعد البنك المركزي ذات الصلة، واي ضوابط صادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال، وبما لا يخل بالتزام الجهات متلقيه طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد بالتزاماتها وبصفة خاصة التحقق من هوية العميل، يتم قبول طلبات الشراء من المستثمر بعد انهاء الجهات متلقيه طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) كافة إجراءات التحقق من هوية العميل، علما بأنه في حالة عدم استيفاء المستندات والتوقيعات بصورة سليمة، لن يتم السماح للعميل بالتعامل علي وثائق استثمار الصندوق لحين اتمام ذلك

سداد القيمة الشرائية واستحقاق الوثائق:

يجب ان تسدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها مع الطلب نقدا أو من خلال وسائل الدفع الالكتروني المتاحة للصندوق.


يحصل المشتري علي إشعار استلام بهذه القيمة من خلال الجهة التي استلمت منه طلب الشراء وقيمته.

يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة حتى الساعة 12:00 من منتصف الليل من خلال مقدمي الخدمات وتحويل قيمتهم للحساب المخصص للشراء لدي جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد في يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء بحد أقصى



٤٦١٦٠

A2



بيكر تليبي  
معيد عبد الحكيم  
شركاه  
2021

Handwritten signature or mark.



الساعة الثانية عشر ظهراً طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق المحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وتستحق الوثائق للمشتري اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء علماً ان كسور المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة، طبقاً للمبلغ المودع، يتم التنازل عنها لصالح الصندوق.
- تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق أو مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الاكتاب والشراء والاسترداد - حسب الجهة التي تم الشراء من خلالها - بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني صادر ومختوم من الجهة متلقية الاكتاب أو الشراء لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة قانوناً.

#### الاسترداد اليومي:

##### 1) أحكام عامة:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وذلك يخصم عدد الوثائق المستردة من حساب كل حامل وثائق

##### 2) جهات تلقي طلبات الاسترداد:

يجوز لحامل الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه إلى الجهات التالية:

أ) أي فرع من فروع الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م)

ب) شبكة فروع وقنوات مقدمي الخدمات من الجهات التي تم التعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الشراء والاسترداد وهما:

أ. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.



ب. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

##### 3) مواعيد تلقي طلبات الاسترداد:

أ/3) بشأن الاسترداد من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وفروعها (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م):

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد يومياً خلال مواعيد العمل الرسمية المفصّل عنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

ب/3) بشأن الاسترداد من خلال مقدمي الخدمات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق (شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.):



أ. يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد يوميا عن طريق شركة فوري بلس لخدمات البنوك خلال مواعيد العمل الرسمية المفصّل عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.  
ب. أما بشأن تلقي طلبات الاسترداد يوميا من خلال شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. يكون آخر موعد لتلقي طلبات الاسترداد الساعة 12:00 منتصف الليل وأي طلبات استرداد يتم سداد قيمتها بعد الساعة الـ 12:00 منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها ليوم العمل التالي.

#### 4) أسس سداد القيمة الاستردادية وخصم الوثائق المستردة:

- تسدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها من خلال الجهات متلقية طلبات الاسترداد مباشرة في يوم العمل التالي لتقديم طلبات الاسترداد بخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق علي اساس سعر الوثيقة المعلن يوم تقديم طلبات الاسترداد.
- يتم سداد قيمة طلبات الاسترداد المقدمة من خلال شبكة فروع وقنوات الجهات التي تم التعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد فور تقديم الطلب نقداً من خلال فوري بلس أو من خلال وسائل الدفع الالكتروني المتاحة للصندوق بتحويل القيمة الاستردادية الي الحساب الشخصي الخاص بالعمل طرف Fawry App وفقاً لسعر الوثيقة المعلن في يوم تقديم الطلب، على ان يتم تسوية اجمالي قيمة طلبات الاسترداد، التي تم سدادها من خلال مقدمي الخدمات لحملة الوثائق، من حساب الصندوق في يوم العمل التالي
- في جميع الاحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.

#### 5) الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:


وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظه الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

وتأجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



٤٦١٦٠



بيكر تليبي  
وجيد عبد الغفار  
وشركاه  
2021

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الرابع والعشرون: التقسيم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -  
(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -



- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إسترداده معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي إلتزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.



٤٦٦٠



AZ



- (3) يجوز توزيع عائد الوثيقة بصورة عينية فى صورة وثائق مجانية  
(4) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح - متى تحققت - عن طريق الإسترداد وفقاً للقيمة الاستدادية للوثيقة المحملة بقيمة الأرباح

#### البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد إلتزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

#### البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

##### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة مصر كابيتال ش.م.م. أتعاب إدارة بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

##### أتعاب جهات تأسيس الصندوق:

تتقاضى جهات تأسيس الصندوق (شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.) مناصفة أتعاباً بواقع 0.8% (ثمانية في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامهما بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.



### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل للخدمات المقدمة منها للصندوق:

- أتعاب سنوية بحد أقصى 0.02% (أثنين في العشر آلاف) وبحد أقصى 250,000 جنيها سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتُدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2021 وفقا لحجم الصندوق كما يلي وتحتسب وتجنب يوميا وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية:

حجم الصندوق	الأتعاب السنوية نظير إعداد القوائم المالية
من 0 – 250 مليون جنيه مصري	15 ألف جنيه مصري
من 250 – 500 مليون جنيه مصري	30 ألف جنيه مصري
فيما يفوق 500 مليون جنيه مصري	35 ألف جنيه مصري

- في ضوء موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بارسال كشف حساب إلي حملة الوثائق من خلال البريد الإلكتروني فقد تم تحديد مبلغ 3.0 (ثلاثة) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنوي علي ان يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.
- علما بأنه يتم احتساب الاتعاب يوميا وتجنب وتُدفع في نهاية كل شهر وبما لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر التالي ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات **مجتمعين** أتعاب بواقع 0.2% (أثنين في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد وترويج وثائق الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب تسويقية:

تتقاضى شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. أتعاب تسويقية بواقع 0.35% ( ثلاثة ونصف في الألف) من صافي قيمة الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا وتُدفع في آخر كل شهر بحد أقصى 10 أيام عمل من الشهر التالي وتقسّم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية



٤٦١٦٠



بيكر تليبي  
وصيد عبد الغفار  
وشركاه

A2



أنعاب تقديم خدمات استيفاء طلبات الشراء والاسترداد والتحويل والصرف الالكتروني:

- تتقاضى شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. أنعاب استيفاء طلبات الاكتاب والشراء والاسترداد الالكتروني بواقع 0.9% ( تسعة في الألف) من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب هذه الأنعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر بحد أقصى 10 أيام عمل من الشهر التالي وتقسّم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأنعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:



- يتقاضى أمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات أو إسترداد سندات الخزنة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع 0.01% بحد أقصى 250 جنيهاً ولا يوجد عمولة حيازه سنوية للأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصروفات أخرى:

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى، يسدد العميل مباشرة عند الإكتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتاب / الشراء في الصندوق.
- يتحمل الصندوق الأنعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 50,000 جنية مصري فقط لاغير.
- أنعاب لجنة الإشراف 20,000 جنية مصري لكل عضو بإجمالي 100,000 جنية سنويا بحد أقصى
- أنعاب ممثل جماعة حملة الوثائق 12,000 جنية مصري سنويا
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والادارية.
- أنعاب المستشار القانوني 30,000 جنية مصري سنويا وتتضمن تلك الأنعاب جميع الخدمات المقدمة وفقاً لشروط التعاقد.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و من بينها مصاريف الدعاية والإعلان) على ألا يزيد ذلك عن 0.1% سنويا من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات .
- يتحمل الصندوق المصاريف المرتبطة بخطوط الربط فيما بين الجهات متلقي طلبات الاكتاب والشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة مصر كابيتال لتداول السندات ش.م.م.) وبين الجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد واثق استثمار الصندوق، علي ان تقوم شركة مصر كابيتال لتداول السندات ش.م.م. بسداد قيمة التعاقد علي خط الربط لحين تأسيس الصندوق علي ان يقوم الصندوق برد هذه القيمة إلي شركة مصر كابيتال لتداول السندات ش.م.م. مقابل فواتير فعلية علي انه في حالة استخدام



٤٦٦٤



هذه الخطوط لصالح صناديق أخرى، سيتم تقسيم هذه التكلفة فيما بين الصندوق وهذه الصناديق الأخرى.

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 192,000 جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة 2.67% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس وای أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

#### البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

(1) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهتين المؤسستين أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهتين المؤسستين تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

(2) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

(3) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

(4) الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند(9) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.



٤٦٦٠

A2



- (5) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- (6) نظرا لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة مصر كابيتال (ش.م.م) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه اسناد اي من المهام لأي من الأطراف السالف ذكرهم علي سبيل المثال عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الإستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى مستهدف الاستثمار فيها من خلال الصندوق.
- (7) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدي الجهات المرتبطة به على أن يتم الافصاح عن حجم هذه التعاملات في القوائم المالية الدورية للصندوق، ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- (8) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهتين المؤسستين او أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الإكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- يسمح لشركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م. والعاملين لديها بصفتها أحد جهات تأسيس للصندوق بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق بالشراء والاسترداد
- بشأن شركة مصر كابيتال ش.م.م بصفتها أيضا مدير الاستثمار، فيسمح لها بالاكتتاب في وثائق الصندوق طبقا لما تجيزه أحكام المادة (--) من اللائحة التنفيذية،
- في حالة التعامل على الوثائق التي تم الاكتتاب فيها/ شرائها من خلال أي من الاطراف المرتبطة، يجب أن يتم تنفيذ طلب الشراء أو الاسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء أو الاسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو استخدام اي معلومة داخلية


أما بشأن مدير الاستثمار والعاملين لديه وركة خدمات الادارة والعاملين لديها، فيجوز التعامل على الوثائق بالشراء والاسترداد بعد مراعاة اتخاذ الاجراءات المقررة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/5/18

#### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق، لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.



٤٦١٦٠



المدير المالي  
عبد عبد الغفار  
شركاه

A2

- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى فيجب الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق علي الموقع الالكتروني للصندوق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

أ- شركة مصر كابيتال ش.م.م (أحد طرفي الجهتين المؤسستين) / مدير الاستثمار،  
الأستاذ/ محمد حمزة مدير تطوير الأعمال.  
التليفون: 0235370830

العنوان: مبنى بنك مصر S3 -A- B93 - الدور الثاني- الحى المالى - القرية الذكية- الكيلو 28  
طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى- مدينة 6 أكتوبر- الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.

ب- شركة فوري للتمويل متناهي الصغر (أحد طرفي الجهتين المؤسستين).  
الأستاذ/ -----

التليفون: -----

العنوان: عقار رقم -- شارع -----، محافظة -----، جمهورية مصر العربية.

البند الثلاثون: اقرار الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار فوري - مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى بمعرفة كل من شركة فوري للتمويل متناهي الصغر وشركة مصر كابيتال ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهتين المؤسستين أو مدير الاستثمار.

شركة مصر كابيتال ش.م.م  
(مدير الاستثمار)

الأستاذ/ خليل ابراهيم البواب

التوقيع:

شركة مصر كابيتال ش.م.م.  
(أحد جهات التأسيس)

الأستاذ/ خليل ابراهيم البواب

التوقيع:

شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.  
(أحد جهات التأسيس) ٤٦١٦٠

الأستاذ/ أشرف كامل موسي صبري كامل

التوقيع:



البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

تمت مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومي التراكمى وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ/ وحيد عبد الغفار مجاهد

مكتب: بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه

التوقيع:

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومي التراكمى وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.


المستشار القانونى للصندوق:

الإسم: الأستاذ/ أنور زيدان - المحامى بالنقض


مكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة.

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٩ بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للحدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهتين المؤسستين للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦٦٦٠



كر تيلي  
عبد الغفار  
شركاه